فيه ان اريد انها موضوعة بالنسبة الى المعنى الكنائي اعني لازم
المعنى الاصلي فمفسدة ظ لانه لا يدل عليه بنفسه بل بواسطة
القرينة لان معنى قوله بنفسه اى من غير قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له او من غير قرينة لفظية فعلى هذا يخرج من
الوضع المجاز دون الكناية لانا نقول اخذ الموضوع في
تعريف الوضع فاسد وكذا حصر القرينة في اللفظ لان
للمجاز قد يكون قرينة معنوية لان معنى الكلام انه
خرج عن تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية فانها ايضا
حقيقة على ما صرح به صاحب المفتاح لانا نقول هذا
فاسد على راى المصنف لان الكناية لم تستعمل فيما وضع له
بل انما تستعمل في لازم الموضوع له مع جواز ارادة
الملزوم ويسمى لهذا زيادة تحقيق والقول بدلالة
اللفظ لذاته ظاهره فاسد يعني ذهب بعضهم الى ان
دلالة الالفاظ على معانيها لا تحتاج الى الوضع بل
بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية يقتضي دلالة كل لفظ
على معناه لذاته فذهب المصنف وجميع المحققين الى ان هذا
القول فاسد ما دام محمولا على ما يفهم منه ظاهرا لان دلالة
اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على لو جب ان

اللافظ ص

لا تختلف اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل واحد معنى كل لفظ
لعدم انفكاك المدلول عن الدليل ولا امتنع ان يجعل اللفظ
بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي
لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا امتنع نقله من معنى الى
معنى آخر بحيث لا يفهم عند الاطلاق الا المعنى الثاني وقد
تاول له اى القول بدلالة اللفظ لذاته السكاكي اى صرفه
عن ظاهره وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة علم الاشتقاق و
التصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف
كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك
وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعبير
شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة
كالقصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين
والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر شيء حتى يبين
وان لهيئات تركيب الحروف ايضا خواص كالفعلان و
الفعل بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان والحيدى وكذا باب
فعل بالضم مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة
والمجاز في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه
نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلي او الكلمة

حيد وجود
بركت دادن
و ميل كردن
كرتة